

اسم الخدمة:

الطعون الانتخابية

(الطعن أمام المحكمة العليا في نتائج الاقتراع والفرز للانتخابات النيابية)

قانون الانتخابات والاستفتاء
رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ م.

شروط الحصول على الخدمة:

المادة (١) من قانون
الانتخابات والاستفتاء رقم
(١٣) لسنة ٢٠٠١ م.

- تقديم عريضة موقعة من ذي مصلحة أو وكيله مشتملة على اسم الطاعن والمطعون ضده و تاريخ الطعن والدائرة الصادر منها النتائج المطعون فيها.
- أن يقدم الطعن خلال (٧٢) ساعة من إعلان نتائج الفرز في الدائرة.
- أن يكون الطعن مسبباً ومحدداً حول إجراءات الاقتراع والفرز.
- يودع الطاعن مبلغاً وقدره خمسون ألف ريال لدى خزينة المحكمة العليا (كضمان) وأخذ استلام بذلك.

الوثائق المطلوبة:

- أصل عريضة الطعن^(*).
- المستندات التي تؤيد الطعن^(*).
- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- حافظة مستندات مرقمة وموثقة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا توجد نماذج.

المادة (١١١) من قانون
الانتخابات والاستفتاء.

رسوم نقديّة:

٥٠,٠٠٠ ريال على سبيل الكفالة.

الإجراءات:

- تقديم العريضة إلى المحكمة العليا خلال المدة القانونية المحددة.
- إيداع مبلغ خمسين ألف ريال خزينة المحكمة العليا (كضمان) وأخذ استلام بذلك.
- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من الأمانة العامة في المحكمة العليا.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم واحد.

^(*) صور منها بعد الخصوم.